وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجنايات
الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين
او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسمونه بينهم بالحصص
وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا
البينة انه قد حصل له في يده مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع
اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان

او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة فالقول فيه قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع اليه
في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا كذا درهما
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال علي كذا
وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال
له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي
فهو اقرار بالامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين

لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا لو قال احلتك بها على فلان لانه تحويل الدين

Copyright King Saud University